

ثم انما رتب بين القطعتين في هذا المعنى وقد عرفت
ان ما هو ظاهره في مطلق يجب رده الى ما هو قطعي
فيه ومقتد به من انما ذكر الشيخ ابو محمد سعد بن الحسين
في مختصره المشهور بالسعود بن الحسين حيث قال
من كان حر الام لا ولا عليه احد فلا بد ان يولد من نساء
اقول هذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا ومطلق فيجب رده
الى ما هو قطعي فيه ومقتد به على ما سبق وانما الفصل في
ايراد ما يردى ويرى في الظاهر مخالفا لما مر من الحق
الباهر وبيان عدم مخالفة في الحقيقة بالتنبيه على
سبب من الرقيب منه ما قال في المنية الولد وان علق
حر الاصل بان كانت احر حره الاصلية او عارضية
يجوز ان يثبت عليه الولد اما الولد لقوم الاب لقوم
الام ثم قال ان الاب حر الاصل لا ولا لقوم الاب
وكذا ان كانت الام حره الاصل لا ولا لقوم الام لانه
حر الاصل لم يرج عليه عتق فلما ثبت الولد اقوال المتأد
من ظاهره ان الام اذا كانت حره الاصل مطلقا جائز
ان يثبت على ولدها الولد وليس كذلك بل مراده بالحره
الاصليه هي الحره الاصلية بالعبث الا قول المذكور في المقتد
بقرينة انه جعل الولد المتولد من حره عارضية وعلى المقتد

حر الاصل ثم جعل الحره الاصلية حرة بالحره الاصلية
بينه وبين ما سبق من الحق فصوله كون الولد لقوم الام
ما اذا كان في نسب الام الرقيب والولد له من معتقة او مملوك
ولا حقيقة وصورة كون الولد لقوم الام اذا كان ينسب
حره الاصل تزوج بمعتقة انما او من ولدت من معتقة فان
قوله يولد في الاصل لقوم الام الرقيب وفي الثاني لقوم الام عند
الخصية ومحمد لهما الله وانما حر الاصل حره الاصلية بقوله
ان كان الاب حر الاصل فعلى وجهه من فخره على المغنى الثالث
المذكور في المقدمة فكانه رجع اراد بيان الاصطلاح بقصد
التنبيه على التوقيف من الروايات والاصطلاح ومنه
من قال في الشارح ارضائية ولو شهد ان اب امي هذا
اب اميت هذا وهو بمكة ثم مات المفق ومركبته هذا
وهو المدعى ثم مات المفق ومركبته فهو الميت وهو ولد
امراه حره فحق بالميراث المدعى بقوله مراده ايضا بامراه
حره الاصلية بالمعنى الاول وانما يخالفنا سبق من الحج وانما
التخصيب في نقل ما ذكره بعض كتب على ظهر شرح الجامع
التصنيف للفتاوى وايراد ما يرد عليه فانه قيل فيه انه لو اد
عيسى بن فلان ولا ولا على النكاح لانه ابوب حر الاصل لانه است
عليهم وكذا كان ينسب بين حرين في الاصل وكذا اذا كان الام